

اللجوء إلى التحكيم التجاري لحسم المنازعات في أسواق الأوراق المالية  
(دراسة في القانون العراقي والقانونين المصري والإماراتي)

## Resorting to Commercial Arbitration To Resolve Securities Market Disputes

أ.د. علاء حسين علي، أ.م.د. مدحت صالح غايب، أ.م.د. فرحان مطر سلوم

جامعة الانبار - كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة تكريت - كلية الحقوق، جامعة تكريت - كلية

الحقوق

Email: dr.alaa.ali83@gmail.com

### الملخص

تعد أسواق المال من القوى الاقتصادية المؤثرة في النمو الاقتصادي في أغلب بلدان العالم لما لها من دور كبير في تحويل المدخرات السلبية إلى مدخرات ايجابية يستفيد منها الاقتصاد الوطني والمستثمر المالك لرأس المال على حد سواء. حيث يقوم الأشخاص سواء كانوا أفراداً أو شركات مستثمرة بشراء أسهم الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية بشكل رسمي وحسب القوانين والنظم واللوائح الناظمة لعمل السوق، ومن ثم تستثمر هذه الشركات الحصيلة النقدية المتحصلة من عمليات بيع أسهمها في مشاريع صناعية أو خدمية في داخل البلد لتدر أرباحاً طائلة لهذه الشركات. وبهذا يتم تداول الأوراق المالية في السوق بيعة وشراءً بين المشتريين والبائعين. وعلى أساس هذا التعامل المالي فأن من المتوقع حدوث منازعات متنوعة بين المتعاملين في سوق الأوراق المالية (البورصة) مردداً عوامل عدة أبرزها الاختلاف في التعامل ومخالفة الأصول والضوابط المرعية للبيع والشراء في السوق، وإذا كان القضاء هو الطريق الأساس لحسم هذه المنازعات إلا أن الأطراف قد يلجئون إلى أساليب بديلة لحسمها ومن بين هذه الحلول هو اللجوء إلى التحكيم التجاري في أسواق المال عبر هيئة تحكيمية مشكلة لهذا الغرض تنظر في الدعوى التحكيمية المرفوعة إليها من ذوي العلاقة. وعلى هذا الأساس تتناول هذه الدراسة التحكيم التجاري في أسواق المال لحسم المنازعات الناشئة فيها وذلك من خلال عرض إطار مفاهيمي لهذا النوع من التحكيم ثم عرض إطاره الشكلي متمثلاً بإجراءاته الشكلية وإطاره الموضوعي متمثلاً بقواعده الموضوعية.

**الكلمات المفتاحية:** أسواق المال، التحكيم التجاري، طلب التحكيم، هيئة التحكيم، الدعوى التحكيمية.

## ABSTRACT

Capital markets are the main drivers of economic growth in any country because they have great importance in converting negative savings into positive savings that benefit both the local economy and the capitalist. Whereat The individual buys shares of joint stock companies formally registered under the laws in force in the stock market, and these companies invest those funds in industrial or service projects in the country. Therefor These Dealings may be lead to the disputes between dealers in Securities Market, If it was the judiciary is the main way to resolve these disputes, but the parties may resort to alternative methods to resolve them. Among these solutions is to resort to Commercial arbitration in the financial markets by arbitral mien. This study deals with Commercial arbitration in the capital markets to resolve disputes arising through the presentation of a conceptual framework for this type of arbitration and then presented its formal framework of formal procedures, and substantive framework of its substantive rules.

**Key words:** Financial markets, Commercial arbitration, Arbitration application, Arbitral Mien, Arbitral proceedings.

### المقدمة:

تعد أسواق المال من القوى الاقتصادية المؤثرة في النمو الاقتصادي في أغلب بلدان العالم لما لها من دور كبير في تحويل المدخرات السلبية إلى مدخرات ايجابية يستفيد منها الاقتصاد الوطني والمستثمر المال كبرأس المال على حد سواء. حيث يقوم الأشخاص سواء كانوا أفراداً أو شركات مستثمرة بشراء أسهم الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية بشكل رسمي وحسب القوانين والنظم واللوائح الناظمة لعمل السوق، ومن ثم تستثمر هذه الشركات الحصيلة النقدية المتحصلة من عمليات بيع أسهمها في مشاريع متنوعة داخل البلد لتدر أرباحاً طائلة لهذه الشركات. وبهذا يتم تداول الأوراق المالية في السوق بيعة وشراءً بين المشتريين والبائعين.

وعلى أساس هذا التعامل المالي فإن من المتوقع حدوث منازعات بين المتعاملين في سوق الأوراق المالية (البورصة) وذلك للاختلاف في التعامل، وإذا كان القضاء هو الطريق الأساس لحسم هذه المنازعات إلا أن الأطراف قد يلجئون إلى أساليب بديلة لحسمها ومن بين هذه الحلول هو اللجوء إلى التحكيم التجاري في أسواق المال عبر هيئة تحكيمية مشكلة لهذا الغرض تنظر في الدعوى التحكيمية المرفوعة إليها من ذوي العلاقة. حيث نصت الفقرة (الأولى) من القسم 14 من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي على انه ( قد تتخذ السوق ضوابط تخص الهيئة في تفويضها السلطة للقيام بالتحكيم في الخلافات بين الأعضاء وبين الأعضاء وزبائنهم الذين يقبلون بالتحكيم و قد يفوض سوق الأوراق المالية سلطة التحكيم لمؤسسة مخولة من قبل الهيئة شريطة أن تكون كل قواعد التحكيم خاضعة للمصادقة، بالإضافة والإلغاء من قبل الهيئة).

وعلى هذا سنتناول في هذه الدراسة التحكيم التجاري في أسواق المال لحسم المنازعات الناشئة فيها وذلك من ثلاثة محاور موزعة على ثلاثة مباحث، نعرض في المحور الأول للإطار المفاهيمي لهذا النوع من التحكيم من خلال الوقوف على مفهوم سوق المال وصور المنازعات المحتمل نشوبها فيه، والوقوف على مفهوم التحكيم التجاري في أسواق المال. ومن ثم نعرض في المحور الثاني للإطار الإجرائي للتحكيم التجاري في أسواق المال من حيث طلب التحكيم وتشكيل الهيئة التحكيمية. بينما نعرض في المحور الثالث إطاره الموضوعي متمثلاً بقواعده الموضوعية الخاصة بالبت في الدعوى التحكيمية.

### المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للتحكيم في سوق الأوراق المالية

سنتناول مفهوم سوق الأوراق المالية وصورة المنازعات التي تجري فيها ومفهوم التحكيم التجاري في أسواق المال وكما يأتي.

#### المطلب الاول: مفهوم سوق الأوراق المالية

تعرف السوق ببساطة بأنها المكان الذي يتم فيه البيع والشراء بين المتبايعين، أي أن السوق هو المكان الذي يلتقي فيه البائع والمشتري لتبادل سلعة أو خدمة معينة. وعلى أساس هذا المفهوم التقليدي للسوق ينصرف مفهوم سوق الأوراق المالية إلى المكان الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية بأشكالها المختلفة كالأسهم والسندات، والذي تنظمه قوانين وأنظمة ولوائح خاصة تضمن سرعة وشفافية ونزاهة عمليات البيع والشراء داخل السوق<sup>1</sup>. إذاً سوق الأوراق المالية هي السوق التي يجري فيها التعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراءً أو هي سوق الأوراق المالية (الأسهم، والسندات بكافة أنواعها وأشكالها)<sup>2</sup>. وعلى هذا نصت المادة (3/ب/ب) من مشروع قانون الأوراق المالية العراقي لسنة 2008 على: (سوق الأوراق المالية: الشخص الذي يقدم نفسه كبورصة لتداول أوراق مالية، أو أي سوق أوي أي وسيلة اتصالات يجمع عدة مشترين وبائعين للأوراق المالية ويوفر آلية للتداول في الأوراق المالية).

(1) نايف عبد العزيز حمد العنزي، الإفصاح وفق قانون هيئة الأوراق المالية الكويتي والأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 14.

2 - د. احمد أبو أوفاء، التحكيم الاختياري و الإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 1983، ص 150. وسيم وائل أيوب زعرب، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الناشئة عن التعامل بالأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 13.

ويعود ظهور سوق المال أو ما صار يعرف بالبورصة إلى القرن الثامن عشر أثناء مواسم وفرة رؤوس الأموال في تلك الحقبة مما دفع أصحاب هذه الأموال إلى ابتكار أساليب جديدة لاستثمارها تمثل في عمليات المضاربة بها في البورصة، وعلى هذا مكن التعامل بالأوراق المالية من تحصيل ثروات كبيرة لدى المضاربين في السوق المالية (البورصة)<sup>1</sup>.

ورغم تطور نشاط البورصة لكن ظل نشاطها محدودة وظلت خطوات هذا التطور وئيدة حيث كان التعامل في البورصة في بداية الأمر محصوراً بالسندات والقروض الحكومية العامة، لكن مع ظهور الشركات المساهمة وتطورها في أواخر القرن التاسع عشر تنامي دور أسواق المال؛ حيث ارتبط تطور التعامل بسوق الأوراق المالية بتزايد إصدار الأوراق المالية من قبل الشركات المساهمة<sup>2</sup>.

أن تطور التعامل بالأوراق المالية في أسواق المال، وتزايد عمليات بيعها وشرائها وتطور هذه العمليات، واشتعال روح المنافسة لدى المضاربين في السوق، فضلاً عن تأثير عمليات البيع والشراء في السوق بالأوضاع الاقتصادية للشركات وللدولة الراعية لهذه السوق؛ كانت كلها عوامل بارزة في تلعب أسعار الشراء والبيع في هذه السوق مما تتسبب في تكديس ثروات هائلة لدى بعض المضاربين وانهميار المراكز المالية لمضاربين آخرين وتنتج ذلك في بعض الأحيان بسبب الإخلال بأصول التعامل في السوق<sup>3</sup>. مما نشأ عنه منازعات كثيرة وبصور متعددة تتعلق بهذا التعامل.

### المطلب الثاني: صور المنازعات في أسواق المال

تتعدد صور المنازعات التي تقع داخل السوق وتتنوع؛ لذا يكون من العصي حصرها وتقنينها؛ وعلى هذا نرى أن القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية النافذ لم يحدد على سبيل الحصر صور هذه المنازعات التي قد تقع نتيجة تداول الأوراق المالية. وهذا ما نستحسنه على المشرع العراقي؛ نظراً لتعدد صور المنازعات وتشعبها وتجددها بين فترة وأخرى فمن الصعوبة حصر كل أشكالها. إلا أن هذه القاعدة لم تمنع النظام الداخلي للسوق الصادر عام 2008 ذكر جملة من صور المنازعات التي يمكن أن تقع، حيث لم ير هذا النظام مندوحة من ذكر صور منها على سبيل المثال لا الحصر؛ وذلك رغبة منه لتعريف ذوي

<sup>1</sup> د. محمود السيد عمر التحيوي، أساس التفرقة بين التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوكالة الاتفاقية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 33.

<sup>2</sup> مصطفى منقذ يوسف، رقابة هيئة الأوراق المالية على الشركات المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2017، ص 29 وما بعدها.

<sup>3</sup> د. عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 279.

الشأن بأتماط وقوع هذه المنازعات، حيث نصت المادة (12-1-2) من النظام الداخلي على: (أن النزاعات تحدث بين عضوين أو أكثر أو بين الاعضاء والزبائن والتي: أ- تتعلق بتداول الاوراق المالية في السوق، ب- الأوراق المالية الخاضعة لعمليات المقاصة والتسوية عن طريق مركز الإيداع، ج- أية امور اخرى في السوق تختص لجنة السوق تحسم منازعاتها بطريق التحكيم). فنلاحظ أن هذا النص عدد بعض صور المنازعات التي شاع وقوعها في سوق الأوراق المالية وفتح الباب ولم يغلقه لأدراج صور أخرى من المنازعات يمتل وقوعها في السوق. ومن أبرز صور المنازعات التي شاع نشوبها في أسواق الأوراق المالية العالمية وتعلق بعمليات تداول الأوراق المالية الإخلال بمبدأ الإفصاح والشفافية في سوق الأوراق المالية<sup>1</sup>. وإخلال المستشار المالي في سوق الأوراق المالية بتقديم المشور والنصح للمتعامل في السوق<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: مفهوم التحكيم التجاري في أسواق المال

عرف التحكيم بصورة عامة بأنه تولية طرفي النزاع حكماً يفصل في النزاع الدائر بينهما أي اختيار ذوي العلاقة المتنازع فيها شخصاً أو أكثر لإصدار حكم يحسم النزاع الذي نشب بينهما. وعرف أيضاً بأنه نظام تعاقدى يلجأ اليه المتنازعون لحل الخلافات الناشبة بينهما بواسطة شخص أو أكثر من غير القضاة<sup>3</sup>.

وقد عرف مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لعام 2015 التحكيم التجاري في المادة (1/اولا) منه حيث نصت على: (التحكيم نظام قانوني يتفق بموجبه اطراف النزاع في علاقة قانونية ذات طابع تجاري على احالة النزاع الى هيئة التحكيم بدلا من اللجوء الى القضاء). وعرفه قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 المعدل والنافذ في المادة (4) بانه: (ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون الى التحكيم الذي يتفق عليه طرف النزاع بإرادتهما الحرة سواء أكانت الجهة التي تتولى اجراءات التحكيم بمقتضى الطرفين مركزاً دائماً للتحكيم ام لم تكن كذلك).

وقد عرف التحكيم التجاري في أسواق المال بأنه: (اللجوء إلى جهة مختصة لفض المنازعات المتعلقة بالتعامل في سوق الأوراق المالية من قبل الأفراد والمؤسسات الاستثمارية المتعاملة في السوق سواء كانت

<sup>1</sup> نايف عبد العزيز حمد العنزي، مرجع سابق، ص 113 وما بعدها.

<sup>2</sup> د. سماح حسين علي، الالتزام بتقديم المشورة في سوق الأوراق المالية، مجلة المحقق الخلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة الثامنة، 2016، ص 648.

<sup>3</sup> يراجع في هذه التعريفات محمد علي سكيكر، تشريعات التحكيم في مصر والدول العربية، دار الجامعيين، القاهرة، 2005، ص 194.

الجهة القائمة على فض المنازعات المفروضة من قبل المشرع أو تم الاتفاق عليها من قبل الأطراف المتنازعين)<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق عرف التحكيم التجاري في سوق الأوراق المالية بأنه: (اتفاق الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى التحكيم وفقا لقانون سوق الأوراق المالية من خلال اختيار محكم أو أكثر أو جهات ومراكز تحكيمية متخصصة في فض منازعات اسواق الأوراق المالية، ويملكون الخبرة المالية والمهنية والكفاءة العالية فيه، لحسم ما نشأ أو سينشأ بين الطرفين بحكم تحكيمي فاصل ومنهي للمنازعة، بعيدا عن سلطان القضاء العادي)<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للتحكيم في سوق الاوراق المالية

ان إجراءات التحكيم في سوق الاوراق المالية بوصفه نوعا من التحكيم التجاري تتم عبر اجراءات تبدأ من تقديم الطلب وانتهاءً بصدور قرار التحكيم عبر تشكيل هيئة التحكيم وهذا ما سنتطرق اليه وفق المطالب الآتية.

#### المطلب الاول: طلب التحكيم في سوق الاوراق المالية

نقصد بتقديم طلب التحكيم هو ذلك الطلب الذي يوجهه احد الاطراف المتعاملين بالأوراق المالية من اجل اللجوء للتحكيم على ان يتضمن الاتفاق المبرم بين الطرفين شرطا تحكيميا ينص على حل جميع المنازعات الناشئة عن التداول في سوق الاوراق المالية بها وفقا لأحكام تعليمات حل المنازعات في سوق الاوراق المالية بواسطة محكم فرد أو أكثر وفقا لاتفاق الطرفين ، واذا اتفق الطرفان بعد نشوء النزاع على حله وفقا لتعليمات السوق في حال عدم وجود شرط تحكيمي. وبناءً على ما تم ذكره اذا توافرت احدى الحالتين فعلى الطرف الذي يرغب بالمبادرة بالسير بإجراءات التحكيم في سوق الاوراق المالية ، فعليه ان يقوم بالإجراءات الآتية.

#### اولا : تقديم طلب التحكيم في سوق الاوراق المالية

ان طلب التحكيم هو العمل الذي يقوم به المحتكم رغبةً منه بفصل النزاع مع المحتكم ضده عن طريق التحكيم في سوق الاوراق المالية فالأصل، ان يتم تقديم هذا الطلب الى المحتكم ضده كون التحكيم هنا يعتبر تحكيميا حرا وليس تحكيميا مؤسسيا<sup>(3)</sup>.

المرجع السابق، ص 151-155. نقلا عن مصطفى منقذ يوسف،<sup>1</sup>

<sup>2</sup> د. طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الاوراق المالية في البورصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 492.

<sup>(3)</sup> د. فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 318.

ويلاحظ ان المشرع العراقي اغفل التطرق الى الجهة المختصة بتقديم الطلب اليها وإلى المدة التي يتم فيها البت بالطلب الذي قدمه المدعي على المدعي عليه في القانون المؤقت للسوق و النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية حتى أنه لم يحدد بوضوح طبيعة اللجوء إلى هذا التحكيم<sup>1</sup>. لكن ما يجري عليه العمل فعليا أن القسم (11) من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية نص على تشكيل لجنة انضباطية سمها بلجنة إدارة الأعمال والتي تشكل داخل السوق برئاسة منظم السوق أو من يخوله وتتألف من أعضاء عموميين ومن الصناعة وبالتالي هي لجنة انضباطية إدارية لكنها تلعب دور تحكيمي تختص بحسم المنازعات الناشئة عن التعاملات العادية داخل السوق وأن لم تكن هيئة تحكيمية مستقلة والتي قصد المشرع تشكيلها في القسم (14) من هذا القانون. وعليه يكون للمدعي سواء كان طرفاً واحداً أو أكثر ان يطلب البدء بإجراءات التحكيم وفقاً لقواعد اجراءات التحكيم، ويكون تقديم الطلب بإجراءات التحكيم في سوق العراق للأوراق المالية عن طريق ادارة سوق الاوراق المالية ( المدير التنفيذي لسوق الاوراق المالية) حيث يقوم المدير بإحالة الطلب إلى لجنة الاستماع المكونة من عضو من قسم الرقابة القانونية و عضو من مركز العناية الواجبة وعضو من رقابة التداول وتبدأ لجنة الاستماع باستدعاء المدعي و المدعي عليه ويكون البت في الطلب خلال يوم واحد من تاريخ تقديم الطلب.

اما عن تقديم طلب التحكيم في بورصة الاوراق المالية المصرية فأن بدء هذه الاجراءات وفقاً لقواعد قانون البورصة رقم 8 لسنة 2014 وبعد ايداع اخطار التحكيم لدى القطاع القانوني في البورصة وفقاً لنص الفقرة الاولى من نص المادة الثامنة من قواعد البورصة والتي نصت على انه: (يودع الطرف الذي يطلب البدء في اجراءات التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم في البورصة ( ويعرف في ما يلي ' المدعى ' سواء اكان طرفاً واحداً ام أكثر ) لدى القطاع القانوني بالبورصة .....). ويتم تسليم الاخطار و ايداعه بأي وسيلة اتصال تمتلك سجلاً يفيد ارساله او تسمح بوجود سجل لأرساله وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الاولى من نص المادة السابعة من قواعد البورصة المصرية : (يجوز تسليم الاخطار او ما يعد في حكمه مثل رسالة او خطاب او اقتراح بأي وسيلة اتصال تمتلك سجلاً يفيد ارساله او تسمح بوجود سجل لأرساله .....). ولا بد من تسليم اخطار التحكيم و المستندات بخمس نسخ عند تعيين محكم مفرد ومن سبع نسخ عندما تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ومن تسع نسخ عند تشكيل هيئة التحكيم من خمسة محكمين وهذا ايضا حسب ما نصت عليه الفقرة اولاً ( أ ) من نص المادة الثامنة من القواعد: (اخطار التحكيم و

---

تسوية منازعات عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية، مجلة المحقق الحلبي د. أبراهيم أسماعيل أبراهيم، حيدر فاضل حمد الدهان،<sup>1</sup> للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني السنة الرابعة، جامعة بابل، 2012، ص12.

المستندات من خمس نسخ في حالة المحكم الفرد ومن سبع نسخ في حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاث محكمين ومن تسع نسخ في حالة تشكيل هيئة تحكيم من خمسة محكمين). ولقد عدت قواعد التحكيم في البورصة المصرية هذا الاخطار بمثابة بيان دعوى بشرط استيفائه لجملة من الشروط كوجود اسماء الاطراف واية معلومات تتعلق بشخصياتهم وموطنهم و الوقائع المؤيدة للدعوى وموضوع النزاع وطلبات المدعي و الاسانيد و الحجج القانونية المؤيدة لدعواه وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نص المادة الثامنة من القواعد . ويقوم بعد ذلك القطاع القانوني بأخطار المدعى عليه بصورة مما قدمه المدعي من اوراق و مستندات و غيرها وعلى المدعى عليه بعد استلام الاخطار وخلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الاخطار ان يقدم رداً للقطاع القانوني في البورصة مبيناً فيه دفاعه وضرورة ابلاغ المدعي بكل ما يقدمه المدعى عليه من اوراق و مستندات وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الاولى ( أ - ب ) من نص المادة التاسعة من القواعد التي نصت على انه: (يودع الطرف الذي تم ارسال اخطار التحكيم اليه خلال ثلاثون يوما من تاريخ استلام اخطار التحكيم ، رداً على ذلك الاخطار لدى القطاع القانوني بالبورصة : أ-دفاعه المبدئي و المستندات المؤيدة لهذا الدفاع من خمس نسخ في حالة المحكم الفرد و من سبع نسخ في حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ومن تسع نسخ في حالة تشكيل هيئة تحكيم من خمسة محكمين. ب- ويتولى القطاع القانوني اخطار المدعي بصورة من كل ما يقدمه المدعى عليه من اوراق و مستندات....)<sup>1</sup>.

اما بالنسبة للمشرع الاماراتي فإن سوق الاوراق المالية الاماراتي قد ظهر حديثا عام 2000 م على وفق قانون هيئة الاوراق المالية و السلع رقم 4 لسنة 2000 . وإن هذا السوق قد اجتاز عقبات كثيرة وانتقل بين تطورات كثيرة محاولا على مدار السنوات على تطوير عملياته وادائه وتحديث انظمتها القانونية بشكل عام ليصل الى مصاف الاسواق العالمية الدولية ولا بد هنا ان نشير الى ما نصت عليه المادة (4) من القانون المذكور بشأن هيئة الامارات للأوراق و السلع على جواز اللجوء للتحكيم في المنازعات المتعلقة بسوق الاوراق المالية و بالفعل صدر قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة في 5\2\2001 بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن التداول بالأوراق المالية و السلع حيث نصت المادة (2) من القرار على: (يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون في ما بين المتعاملين في مجال الاوراق المالية و السلع عن طريق التحكيم دون غيره وتطبق في هذا الشأن احكام هذا النظام ويعد التعامل في السوق اقرارا بقبول التحكيم والتزاما بتنفيذ حكم المحكمين و تنازلا عن طرق الطعن فيما عدا ما هو مقرر بهذا النظام)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> د. فتحي محمد أنور ، أحكام ومبادئ القانون للمنازعات الاستثمارية والتجارية والتكنولوجية إمام المحاكم الاقتصادية ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 884 .

<sup>2</sup> نبيل عبد الرحمن حيوي ، مبادئ التحكيم ، العاتك للنشر ، القاهرة ، 2002 ، ص 154 .



ونلاحظ ان النص السابق لا يعد إلا تحكيما اجباريا فبمجرد التعامل في سوق الاوراق المالية فإن اي نزاع يحال الى التحكيم الاجباري، وان المشرع العراقي قد سار على نفس ما سار عليه المشرع الاماراتي. وان بدء إجراءات التحكيم في سوق الاوراق المالية الاماراتي تكون من خلال تقديم طلب تحكيم للهيئة متضمنا اسم المدعي و المدعى عليه و محل اقامتهما وموضوع النزاع والطلبات والاسانيد مع جميع المستندات المؤيدة مع سداد رسوم التحكيم وهذا حسب ما نصت عليه المادة ( 6 ) من قرار رقم 7 لسنة 2000 بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الاوراق المالية والسلع الاماراتي والتي نصت على انه: (يقدم طلب التحكيم للهيئة متضمنا اسم كل من المدعي و المدعى عليه و محل اقامة كل منهما و عرضا لموضوع النزاع و الطلبات المتعلقة به و اسانيدها و التعويض المطلوب وترفق بالطلب صور من جميع المستندات المؤيدة له مع مذكرة شارحة للنزاع وما يفيد سداد رسوم التحكيم). وعند ورود طلبات للهيئة يتم تسجيلها و بأرقام متسلسلة ولا بد من اخطار المدعى عليه لتقديم دفاعه خلال 15 يوما من تاريخ اخطاره وهذا حسب ما نصت عليه المادتان ( 7 - 8 ) من قرار رقم 7 لسنة 2000 بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الاوراق المالية و السلع الاماراتي والتي نصت المادة السابعة على انه: (تفيد طلبات التحكيم فور ورودها للهيئة في سجل خاص بأرقام متسلسلة في بداية السنة الميلادية وتنتهي بأرقام تلك السنة، ويودع اصل الطلب وإيصال سداد الرسوم في ملف خاص). و المادة الثامنة التي نصت على انه: (يخطر المدعى عليه على النحو المبين في المادة ( 4 ) من هذا النظام ، و عندما يلتزم بتقديم دفاعه بالنسبة لطلبات المدعي خلال ( 15 ) يوما من تاريخ اخطاره.....).

#### ثانيا: اثر تقديم طلب التحكيم في سوق الاوراق المالية

على العكس من اتفاق التحكيم الذي لا اثر له على تقادم الدعوى، فإن قيام المحكم بتقديم طلب التحكيم في سوق الاوراق المالية الى ادارة السوق للأوراق المالية يترتب عليه قطع التقادم بالمطالبة بالحق موضوع الطلب خصوصا اذا نتج تقديم الطلب عن مشاركة تحكيم مبرمة بين الطرفين بعد قيام النزاع بينهم ، مما يعد مانعا قانونيا يحول دون الالتجاء الى القضاء ويعتبر بمثابة مطالبة بالحق بالنسبة الى الدائن<sup>(1)</sup>. لا سيما وإن مشاركة التحكيم توجب تحديد مقومات موضوع النزاع تحديدا دقيقا امام هيئة التحكيم<sup>(2)</sup> اما بالنسبة لاتفاق التحكيم او شرط التحكيم الوارد بين الطرفين فالاتفاق المبرم بينهم وقبل نشوء النزاع فان الاصل ان لا يتم قطع التقادم بموجبه ما لم يكن هنالك نزاعا فعليا بين الطرفين ولا يتصور قطع التقادم الا بأجراء

(1) د . فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق ، مصدر سابق ، ص 319 .

(2) د . احمد ابو الوفا ، التحكيم في القوانين العربية ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1990 ، ص 145 .

يتمثل بتقديم طلب التحكيم من قبل المحتكم الى ادارة السوق مما يعتبر معه والحال كذلك تحريك لعملية التحكيم، وتجدر الاشارة الى ان تقديم طلب التحكيم يرتب اثره في قطع التقادم ولو قضت هيئة التحكيم بعدم الاختصاص بنظر النزاع المعروض امامها وبظل التقادم منقطعاً طيلة فترة نظر الدعوى التحكيمية لحين صدور حكم منهي للخصومة من قبل الهيئة<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: الرد على طلب التحكيم في سوق الاوراق المالية من قبل المدعى عليه

جرى العمل في أسواق المال أنه عندما يقوم المحتكم بتقديم طلب التحكيم الى ادارة السوق و وفقاً لما تضمنه من معلومات وطلبات ، فتقوم ادارة السوق بتزويد المدعى عليه بنسخه من الطلب ومرفقاته في اليوم التالي من استكمال الوثائق المقدمة من قبل المدعي<sup>(2)</sup> ، وتقوم ادارة السوق بتقديم الطلب الى لجنة الاستماع ومن ثم تقوم لجنة الاستماع بتقديم الطلب الى لجنة الانضباط التي سمها القانون بلجنة إدارة الأعمال والتي تشكل داخل السوق برئاسة منظم السوق أو من يخوله وبالتالي هي لجنة انضباطية إدارية لكنها تلعب دور تحكيمي كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وهذه اللجنة تقوم بالنظر الى هذا الطلب وتكون امام خيارين اما ان تقوم بقبول رد طلب التحكيم او تقوم برفض الرد على طلب التحكيم.

فاذا تسلم المدعى عليه الطلب فعليه الرد خلال خمسة ايام من تاريخ تسلمه ليبادر بتقديم رده الى ادارة السوق ويجب ان يتضمن الرد رأي المدعى عليه حول طبيعة النزاع وجوابه على ما ورد من طلب المدعي وبياناته التي يستند اليها في جوابه وكذلك بيان رأيه حول مقترحات عدد المحكمين واختيارهم ( لجنة النظر بالطلب ) بالإضافة الى اي معلومات ذات صلة بموضوع النزاع<sup>(3)</sup>.

وكما يجوز للمدعي عليه في حال عدم وجود الوثائق التي ستند اليها او التي اشار اليها في رده تحت يده عند تقديم طلب الرد فعليه ان يشير اليها و ان يقدمها خلال نظر الدعوى وفي حال عدم تقديم هذه المستندات فيرد الطلب<sup>(4)</sup>.

وفي حال قيام المدعى عليه بأرفاق لائحة الادعاء المتقابل مع لائحة رده على طلب التحكيم فيقوم بتقديمها الى لجنة الانضباط للنظر فيها.

(1) د . فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق ، مرجع سابق ، ص 322 .

(2) وسيم وائل ايوب زعرب ، المرجع السابق، ص 84 .

(3) وسيم وائل ايوب زعرب ، المرجع سابق ، ص 84 .

(4) وسيم وائل ايوب زعرب ، المرجع نفسه، ص 85 .

بيد أنه يلاحظ بالنسبة للمشرع العراقي أنه اغفل النص على رد المحكم في القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية و النظام الداخلي للسوق ، وبذلك يجب الرجوع الى القواعد العامة المذكورة في قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 المعدل في نص المادة (93)<sup>1</sup>.

اما في ما يخص المشرع المصري في قواعد تحكيم البورصة المصرية لعام 2014 النافذ فيقوم القطاع القانوني في البورصة بأخطار المدعي عليه بصورة بما قدمه المدعي كالأوراق والمستندات ، ومن الضروري تسديد اية مصاريف ورسوم كمصاريف ادارية وأتعاب المحكمين وفقا لأحكام الباب الخامس من القواعد الواردة في نص المواد ( 47- 51 ) وعلى المدعى عليه بعد استلامه الاخطار وخلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الاخطار ان يقدم ردا للقطاع القانوني في البورصة مبينا فيه في دفاعه وضرورة ابلاغ المدعي بكل ما يقدمه المدعى عليه من مستندات و اوراق وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من نص المادة التاسعة من القواعد والتي تم ذكرها سابقاً .

اما بالنسبة للمشرع الاماراتي فان لا يجوز لطرفي النزاع ان يقوم برد المحكم الا في حالات تثير شكوك لها ما يبررها بالنسبة لحيدة المحكم و استقلاله كالقراءة او النيابة القانونية او الارتباط المصلحي ، وان طلب الرد يقدم لهيئة التحكيم مكتوباً و مشفوعاً بالمستندات خلال (15) يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل اللجنة او من تاريخ علمه بالأحوال التي تستوجب الرد ، و ان طلب الرد لا يقبل بعد صدور حكم اللجنة او اقفال باب المرافعة ، وان طالب الرد يجوز ان يتظلم للمجلس خلال ( 15 ) يوما من تاريخ تسلمه اشعاراً بقرار رفض طلب الرد وان قرار المجلس نهائياً وغير قابل الطعن في حال رفض طلبه ، وان تقديم طلب الرد لا يترتب عليه وقف اجراءات التحكيم ويجوز للجنة التحكيم ومن فيها المحكم المطلوب رده مواصلة الاجراءات واصدار قرار التحكيم قبل البت في طلب الرد، وان المحكم يستبدل بمحكم اخر في حالة الوفاة او الرد او التنحي او اقتناع الهيئة بتعذر قيام المحكم بمهمته بحكم القانون او الواقع وهذا حسب ما نصت عليه المواد ( 12 - 15 ) من قرار رقم 7 لسنة 2000 بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الاوراق المالية و السلع الاماراتي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - نص المادة (93) من قانون المرافعات المدنية العراقية التي نصت على انه : (يجوز رد القاضي لأحد الاسباب الاتية : 1- اذا كان احد الطرفين مستخدماً عنده . . . . . 2- اذا كان بينهم و بين احد الطرفين عداوة او صداقة . . . . . 3- اذا كان قد ابدى رأياً فيها قبل الاوان).

<sup>2</sup> عبد الفتاح سليمان، منازعات الاوراق المالية في المملكة العربية السعودية ، مطابع العبور الحديث، القاهرة، 2010 ، ص 191 .

## المطلب الثاني: تشكيل هيئة التحكيم في سوق الاوراق المالية

من مبادئ التحكيم هي ترك الحرية للمتنازعين لاختيار الاشخاص الذين سوف يتولون مهمة الفصل في النزاع، وهي من اهم الضمانات التي يتمتع بها المتنازعين و التي تدفعهم لقبول اللجوء للتحكيم.

ويقصد بتشكيل هيئة التحكيم هي عدد المحكمين الذي ينتدبون للتحكيم<sup>(1)</sup>، فهي ركن جوهرى في التحكيم لا يتصور قيامه بدون<sup>(2)</sup>، اذ ان فكرة التحكيم تقوم اساسا على الثقة وان هذه الثقة ليست من احد المتعاقدين وانما هي ثقة المتعاقدين معا في هيئة التحكيم من حيث حيادها وخبرتها ومن ثم قدرتها على تسوية النزاع تسوية قانونية عادلة و سريعة<sup>(3)</sup> ومن الممكن ان تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد او اكثر ويكون متوقف على اتفاق المحكمين، وان تشكيل هيئة التحكيم باتفاق المحكمين هو الطريق الاكثر تماشيا مع روح التحكيم والفلسفة التي يقوم عليها و التي تحقق اهم الضمانات للأطراف المتنازعين في اختيار اشخاص المحكمين . كما يحقق هذا الطريق للمتنازعين اهم سمات التحكيم من المحافظة على سرية النزاع وسرية اجراءاته وما تم تبادلته من مستندات و وثائق يحرص المحكمين على اخفائها<sup>(4)</sup> وقد اشترطت غالبية التشريعات ان يكون عدد هؤلاء المحكمين وتراً اي كانت الطريقة التي يتم بها تعيين المحكمين سواء كان ذلك باتفاق المحكمين او في اتفاق مستقل او تم تعيينهم بواسطة المحكمة المختصة او عن طريق مركز او هيئة او مؤسسة تحكيمية وذلك لتلافي الحالة التي يؤول اليها التحكيم في حالة اختلاف المحكمين الاثنين ليصدر القرار بترجيح ثالث.

اما بالنسبة لتشكيل هيئات التحكيم في سوق الاوراق المالية في العراق فأن القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية رقم 72 لسنة 2004 ونظامه الداخلي لسنة 2008 لم يتطرقا إلى تشكيل هيئة التحكيم ولا إلى ذكر الشروط الواجب توفرها في المحكم او تحديد الاشخاص الذين يتمتع عليهم ممارسة دور المحكم، ولم تحدد اية شروط توجب توفرها في المحكم كخبرة كافية او غير ذلك والذي يتم اختيار المحكم عن طريقها للنظر في المنازعات المتعلقة في مجال الاوراق المالية وتداولها. أو حتى وضع قواعد للسلوك المهني للمحكم

(1) د . مهند احمد الصانوري ، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص ، دراسة مقارنة للأحكام التحكيم التجاري الدولي في غالبية التشريعات العربية و الاجنبية و الاتفاقيات و المراكز الدولية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005 ، ص 77 .

(2) د . مصطفى الجمال و د عكاشة عبد العال ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية ، بند ، 396 ، مصدر سابق ، ص 574 .

(3) د . مصطفى الجمال و د عكاشة عبد العال ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية ، بند ، 397 ، مصدر سابق ، ص 575 .

(4) د . مهند احمد الصانوري ، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص 78 .

بشكل خاص مما يترك المجال لتقدير رئيس الهيئة في اختيار المحكم دون بيان المعايير الموضوعية التي تم على اساسها هذا الاختيار<sup>1</sup>. بل أن حل النزاعات نظرا لعدم وضع قواعد التحكيم يكون عن طريق موظفي السوق او اعضاء مخولين يعملون في قاعة التداول وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة سادسا من نص المادة ( 12 ) من النظام الداخلي للسوق لسنة 2008 التي نصت على انه: (حتى قيام السوق بإصدار قواعد التحكيم وتشكيل لجنة التحكيم، تحل النزاعات بواسطة موظفي السوق او اعضاء مخولين يعملون في قاعة التداول، على ان يقدم الاعتراض الى مجلس المحافظين خلال ثلاثين يوم. وان لم يتم التوصل الى تسوية مقنعة لجميع الاطراف، يحال احد الاطراف او كليهما الى المحاكم العراقية).

اما بالنسبة للقانونين المصري والإماراتي فنجد ان قانون سوق المال المصري رقم 95 لسنة 1992 قد نص بشكل صريح على تشكيل هيئة التحكيم بتسوية المنازعات في سوق الاوراق المالية في المادة ( 52 ) من الباب الخامس والتي نصت على انه: (يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون في ما بين المتعاملين في مجال الاوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره. وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة احد نواب رؤساء محاكم الاستئناف و عضوية محكم عن كل من طرفي النزاع و اذا تعدد احد طرفي النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد .....). ونصت الفقرة الاولى من نص المادة ( 11 ) من قواعد تحكيم البورصة المصرية رقم 8 لسنة 2014 والتي نصت على أنه: (تشكل هيئة التحكيم من ثلاث محكمين ، اذا لم يتفق الاطراف مسبقا على عدد المحكمين ، ولم يتفقوا خلال ( 30 ) يوما من تاريخ تسلم المدعى عليه اخطار التحكيم على ان يعين محكم واحد فقط).

أما بالنسبة للمشرع الاماراتي فقد نص على تشكيل هيئة التحكيم في نص المادة ( 10 ) من قرار رقم 7 لسنة 2000 والتي نصت على انه: (تشكل بقرار من رئيس المجلس لجنة او لجان تحكيم تتولى مهمة الفصل في المنازعات الناشئة بين المتعاملين في السوق ، و تكون برئاسة احد رجال القضاء يرشحه وزير العدل او رئيس دوائر العدل -حسب الاحوال- وعضوية اثنين يرشح احدهما مدير عام السوق المعنية بينما يرشح الاخر رئيس المجلس).

---

د. أبراهيم أسماعيل أبراهيم، حيدر فاضل حمد الدهان، المرجع السابق، ص 12-13. <sup>1</sup>

### المبحث الثالث : الإطار الموضوعي للتحكيم في سوق الأوراق المالية

بعد أن تطرقنا في المبحث الثاني للإطار الاجرائي او الشكلي للتحكيم في سوق الاوراق المالية كان لزاماً علينا أن نبحث الاطار الموضوعي للتحكيم والذي تتحدد بموجبه قواعد الدعوى التحكيمية المنازعات من حيث انعقاد جلسة التحكيم ولغة التحكيم وكيفية اصدار حكم التحكيم وجوهر الموضوع التحكيمي ونطاقه<sup>1</sup>. وسنعرض هذا الإطار الموضوعي للتحكيم في القانون العراقي والقانونين المصري والإماراتي.

#### المطلب الاول: الاطار الموضوعي للتحكيم في سوق الأوراق المالية حسب القانون العراقي

أن القانون العراقي لم يضع قواعد للتحكيم موضوعية تحكم عمل هيئات التحكيم المستقلة التي تشكل لهذا الغرض. لكن وكما سبق الإشارة فأن القسم (11) من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية نص على تشكيل لجنة انضباطية داخل السوق تلعب دور تحكيمي حيث تقوم اللجنة بعد تسلمها ملف النزاع بوضع جدول زمني لسير اجراءات التحكيم على ان لجنة الانضباط في سوق العراق للأوراق المالية تقوم بتبليغ الاطراف بذلك. اما بخصوص جلسات التحكيم فنجد ان للجنة الانضباط ان تعقد جلسة اجرائية أولى دون حضور الاطراف لوضع جدول زمني لفض النزاع وما ينتج عن هذه الجلسة يبلغ للأطراف عن طريق لجنة الانضباط، وان هذه الجلسة تعتبر مخالفة للثوابت والاسس في التحكيم والتي تؤكد على انعقاد الجلسة الاولى بحضور الاطراف المتنازعين للاتفاق على موعد زمني محدد لفض النزاع وتكون بداية الاجراءات بعد ان يتسلم المدعى عليه طلباً بإحالة النزاع للتحكيم وتخضع هذه الاجراءات لأحكام هذا النظام من حيث بيانات الادعاء والادلة والاسانيد ومن الضروري قيام اللجنة بمعاملة كلا طرفي النزاع بشكل متساو<sup>2</sup>، وان الاصل ان يتم تحديد مكان التحكيم وفقاً لما يرغبه اطراف النزاع بأن يكون مكاناً ملائماً لهما.

أما فيما يتعلق بلغة التحكيم فأن النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية لم يحدد لغة التحكيم الا ان الدارج في السوق حدد اللغة العربية وهي المعتمدة في الاجراءات مع جواز ان تؤمر لجنة الانضباط بأي ترجمة متعلقة بأي مستندات او وثائق غير عربية ، ويجوز الاستعانة بمترجم عندما يكون احد اطراف النزاع اجنبي، وهذا لم يحدد بنص قانوني لا في القانون المؤقت رقم 74 لسنة 2004 لسوق العراق للأوراق المالية ولا في النظام الداخلي للسوق لسنة 2008، الا أن ذلك يتقرر وفق قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية العراقي رقم 64 لسنة 1977 حيث أُلزم هذا القانون في المادة الرابعة/أولاً منه أن تكون جميع

<sup>1</sup> د. أسامة احمد شوقي المليجي، التنفيذ الجبري على الاوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004 ، ص 214.

<sup>2</sup> أسامة احمد شوقي المليجي ، مصدر سابق، ص 214 .

الوثائق والمكاتبات والمحرمات في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية باللغة العربية. كما ان جلسات التحكيم لا يمكن ان تجري الا بعد حضور اطراف النزاع ولكل طرف الاطلاع على مستندات الاخر و على لجنة الانضباط النظر في النزاع على وجه السرعة<sup>1</sup>، ويجوز للجنة الانضباط ان تقرر ما اذا كانت ستعقد جلسات اخرى او تكتفي بالأدلة و المستندات المقدمة اليها من الاطراف ولو تخلف المدعى عليه عند تقديم دفاعه او عدم حضور احد الطرفين او امتنع عن تقديم اسانيده فأن لجنة الانضباط تقوم بإنذار وكتابة قبول مع تعهد للتطبيق ومن ثم غرامة مالية وكذلك ايقاف الوسيط، مندوب الوسيط عن العمل لفترة من الزمن اي وقف التداول وهذا وفق ما نصت عليه الفقرات ( أ - ب - ج - د - هـ) من نص المادة الخامسة من القسم ( 11 ) من القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 والتي نصت على انه: (قد تقوم لجنة إدارة الاعمال بالتحقيق في قضايا تخصها.....او التهم الاساسية وفرض عقوبات مناسبة. يضاف فرض العقوبات من قبل اللجنة الى قواعد السوق وتشمل: أ-الانذار. ب - كتاب قبول مع تعهد بالتطبيق. ج-غرامة مالية، اعادة او التخلي عن الارباح. د- ايقاف الوسيط مندوب الوسيط او الشخص المشترك عن العمل لفترة من الزمن. هـ- تعليق او توقيف التعامل بالسندات لفترة من الزمن). وكذلك نص ( أ - ب - ج - د ) الفقرة الخامسة من نص المادة ( 11 ) من النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية لسنة 2008 على انه: (أ-التنبيه. ب-الانذار. ج- الغرامات المالية او التعويض او تخليه عن الفوائد. د-تعليق العضوية او الوكالة او التحويل لفترة من الزمن).

وفي ما يخص الفقرة ( د - هـ ) من نفس المادة من القانون المؤقت ونص الفقرة ( د ) من النظام الداخلي للسوق، فأن مدة التوقف عن التداول في سوق العراق للأوراق المالية هي (10) ايام غير قابلة للتجديد مع العلم انه لا يوجد نص يقضي بهذا التوقف ولكن هذا الاجراء يكون من صلاحيات لجنة الانضباط.

وللجنة الانضباط الاستعانة بالخبراء والفنيين اذا اقتضت الحاجة لذلك ونؤكد على حاجة لجنة الانضباط في سوق العراق للأوراق المالية بالاستعانة بالخبراء<sup>2</sup> والفنيين وذلك بسبب طبيعة تشكيلة هذه اللجنة. وتفصل اللجنة بالنزاع وفقا للقواعد والانظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له وعلى اللجنة الفصل في النزاع خلال مدة معينة ومما نلاحظه على القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية انه لم يحدد مدة للفصل في النزاع.

1 د . مهند احمد الصانوري ، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص 78.

2 د . مهند احمد الصانوري ، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص 99.

ونلاحظ هناك قصور تشريعي للمشرع العراقي في قانون المؤقت رقم 74 لسنة 2004 و النظام الداخلي لسوق الاوراق المالية لسنة 2008 من حيث لغة التحكيم ومدة توقف التداول ومدة الفصل في النزاع في سوق العراق للأوراق المالية.

المطلب الثاني: الاطار الموضوعي للتحكيم في سوق الأوراق المالية حسب القانونين المصري والإماراتي قرر المشرع المصري في قانون سوق رأس المال أن يتم النظر في النزاع المعروض امام هيئة التحكيم وذلك بعد اكمال الاجراءات المتعلقة بنظر الدعوى من مستندات و اوراق اخرى حيث تقوم الهيئة في سماع الشهود وندب الخبراء ان وجدوا وعقد جلسات الاستماع التحكيمية الشفوية بين الاطراف المتنازعة مع ضرورة تبادل الاوراق<sup>1</sup> و المستندات بين الاطراف و لهيئة التحكيم رفض و قبول اي دليل يقدم من احد الاطراف وهذا ما نصت عليه المادة (32) من القواعد والتي نصت على انه: (1- يقع على عاتق كل طرف عبء اثبات الوقائع التي يستند اليها في تأييد دعواه او دفاعه . 2- يجوز لهيئة التحكيم سماع الشهادة من اي شخص ، حتى وان كان طرفاً في التحكيم او تربطه صلة ما بأحد الاطراف، بمن فيهم الشهود الخبراء الذين يقدمهم الاطراف للأدلاء بشهادة امام هيئة التحكيم في اي مسألة تتصل بالوقائع او الخبرة الفنية . ويجوز للشهود ان يدلوا بأقوالهم ..... 3- يجوز لهيئة التحكيم ان تطلب من الاطراف في اي وقت اثناء اجراءات التحكيم ان يقدموا خلال المدة التي حددها واثاق او مستندات او اي ادلة اخرى . 4- تقرر هيئة التحكيم قبول الادلة المقدمة او رفضها ، و وجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى او انتفاء هذه الصلة و اهمية الدليل المقدم ). وتعد جلسات التحكيم في البورصة المصرية سرية وهذه هي ميزة التحكيم التجاري وحتى المداولات بسبب ما قد تحتويه اجراءات حسم المنازعات من بيانات ذات اهمية او اسرار تجارية او اي معلومات تؤثر على سمعة الشركة او العميل المستثمر في السوق ، الا انه قد اجازت هذه القواعد رفع السرية عن بعض المعلومات و البيانات العامة للناس ومنها الاخطار بالتحكيم وبياني الدعوى والدفاع واية بيانات كتابية او ادلة اخرى مقدمة من اي طرف من اطراف النزاع وان لهيئة التحكيم صلاحية اتخاذ التدابير الوقائية و المستعجلة وغير الفاصلة بموضوع الحق المتنازع عليه بناءً على طلب احد الاطراف<sup>2</sup>، وهذا ما نصت الفقرة الاولى و الثانية من نص المادة (31) من القواعد والتي نصت على انه: (ا- يجوز لهيئة التحكيم ان تصدر تدابير مؤقتة بناءً على طلب احد الاطراف . 2- تصدر هيئة التحكيم امر لأحد الاطراف الذي ينفذ التدبير الوقائي ، وذلك الامر في اي وقت يسبق اصدار حكم التحكيم الذي يفصل

<sup>1</sup> المصدر نفسه.

<sup>2</sup> د. أحمد إبراهيم عبد النواب, طبيعة التحكيم في سوق الأوراق المالية والسلع لدولة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر لكلية القانون جامعة الإمارات بعنوان: التحكيم التجاري الدولي، ٢٠٠٨، ص55.



في المنازعة نهائياً .....)، وهو اختصاص اصيل لهيئة التحكيم ، وللأطراف حرية كبيرة في هذه القواعد بتحديد مكان التحكيم و الجلسات التي تعقد فيها وهذا حسب ما نصت عليه المادة ( 22 ) من القواعد والتي نصت على انه: (1- تحدد هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف القضية ما لم يتفق على المكان مسبقاً من الاطراف . ويعد حكم التحكيم صادراً من مكان التحكيم . 2- يجوز لهيئة التحكيم ان تجتمع للمداولة في اي مكان تراه مناسباً . ويجوز لها ايضا ان تجتمع في اي مكان تراه مناسباً لأي غرض اخر ، بما في ذلك جلسات المرافعة ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك) واللغة التي تتم فيها الاجراءات حسب نص المادة ( 23 ) من القواعد و التي نصت على انه: (1- تحدد هيئة التحكيم بعد تشكيلها اللغة او اللغات التي تستخدم في الاجراءات ما لم يتفق الاطراف عليها مسبقاً . ويسري هذا التحديد على بيان الدعوى و بيان الدفاع واي بيان مكتوب اخر كما تحدد ايضا اللغة او اللغات التي تستخدم في جلسات سماع المرافعات الشفهية التي قد يتطلب انعقادها . 2- ..... ترجمة الى اللغة او اللغات التي اتفق عليها الاطراف او حددتها هيئة التحكيم) فضلا عن اختيار القواعد القانونية التي تطبق على موضوع النزاع او تحديد اي قانون لحسم موضوع النزاع فهذه حرية واسعة ممنوحة للهيئة حسب ما نصت عليه الفقرة الاولى من نص المادة ( 41 ) من القواعد و التي نصت على انه: (تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يتفق الاطراف على تطبيقها على موضوع النزاع، وتطبق هيئة التحكيم وفقا لما تراه القانون الذي يتفق مع موضوع النزاع في حالة عدم اتفاق الاطراف على تلك القواعد). ومن الممكن الاستعانة بالوسائل الحديثة في اجراء المحادثات و الاستماع لإفادات الشهود او تقارير الخبراء في صحة وثائق معينة او التأكد من توابع واردة عليها ومناقشتهم بذلك<sup>(1)</sup>.

اما بالنسبة لسوق الاوراق المالية الاماراتي فبعد ان تتسلم لجنة التحكيم ملف الدعوى تقوم بوضع جدول زمني لسير اجراءات التحكيم على ان تبلغ هيئة الاوراق المالية و السلع و الاطراف بذلك حسب نص المادة (21) من نظام التحكيم رقم 7 لسنة الاماراتي 2000 و التي نصت على انه: (هيئة ملف النزاع بمجرد الانتهاء من اعداده ..... وتقم اللجنة بمجرد تسلمها الملف بتحديد مهمتها بوضع جدول زمني لسير اجراءات التحكيم على ان تزود الهيئة و طرفي النزاع بصورة منه و ان تقوم بإبلاغ كل من الهيئة و الاطراف عن اي تعديلات تجريها في هذا الشأن). اما بخصوص جلسات التحكيم فأن للجنة ان تعقد جلسة اجرائية اولى دون حضور اطراف النزاع لغرض وضع جدول زمني لحسم النزاع وما ينتج عن هذه الجلسة يبلغ الاطراف بها وهذه مخالفة لأسس التحكيم التي تؤكد على ان تكون الجلسة الاولى بحضور كل

(1) د . مصطفى ناطق صالح مطلوب ، نظام التحكيم التجاري في المؤسسات المالية المصرفية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2018 ،ص 176.

الاطراف لغرض وضع جدول زمني محدد للنظر بالنزاع<sup>(1)</sup> وهذا حسب ما نصت عليه المادة ( 21 ) من قرار رقم 7 لسنة 2000 والتي نصت على انه: (هيئة ملف النزاع للجنة بمجرد الانتهاء من اعداده ..... بوضع جدول زمني لسير اجراءات التحكيم على ان تزود الهيئة وطرفي النزاع بصورة منه .....). ومن الضروري قيام اللجنة بمعاملة الاطراف على حد سواء ومنحهم الحق الكامل في الدفاع وفق نص المادة ( 23 ) من القرار المذكور اعلاه و التي نصت على انه: (تلتزم اللجنة بمعاملة طرفي النزاع على قدم المساواة وبتهيئة الفرصة الكاملة لكل منهما لعرض قضيته). وان مكان التحكيم هو مقر السوق حسب نص المادة ( 24 ) من القرار المذكور و التي نصت على انه: (الاصل ان يجري التحكيم في مقر السوق المعنية بالنزاع ، و مع ذلك يجوز للجنة ان تجتمع في اي مكان تراه مناسباً .....). واما عن لغة التحكيم فقد حدد هذا النظام اللغة العربية حسب نص المادة ( 25 ) من القرار المذكور و التي نصت على أنه: (اللغة العربية هي المعتمدة في اجراءات التحكيم ..... وللجنة ان تؤمر بأن يرفق اي دليل مستندي بغير اللغة العربية بترجمة قانونية معتمده لذلك الدليل الى اللغة العربية ....). وللهيئة الاستعانة بالخبراء و الفنيين اذا اقتضت الحاجة لذلك وفقاً لنص المادة ( 30 ) من القرار المذكور والتي نصت على أنه: (للجنة ان تعين خبيراً او اكثر لتقديم تقرير اليها بشأن مسائل معينة تحددها. ويلتزم طرفي النزاع بموافاة الخبير بأية معلومات ذات صلة بموضوع النزاع و بتمكينه من الاطلاع على المستندات ذات الصلة). وعلى اللجنة الفصل في النزاع المعروض امامها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ وضع الجدول الزمني للجلسات حسب نص المادة ( 38 ) من القرار المذكور والتي نصت على أنه: (تفصل اللجنة في النزاع وفقاً لقواعد القانون والانظمة و القرارات الصادرة تنفيذا له و الا فوفقاً للقواعد القانونية العامة النافذة في الدولة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ( 60 ) يوماً من تاريخ بدء الجدول الزمني الذي وضعته للسير في اجراءات التحكيم ، و يجوز لها مد هذه المهلة عند الاقتضاء على ان يكون قرار المد مسبباً .....).

#### الخاتمة

أن دراستنا لموضوع اللجوء إلى التحكيم التجاري لحسم المنازعات في أسواق المال حسب القانون العراقي والقانونين المصري والإماراتي أفضت إلى النتائج والمقترحات الآتية:

#### أولاً : النتائج

1. حسنا فعل المشرع العراقي إذ لم يحدد صور المنازعات في سوق المال على سبيل الحصر وإنما أورد أمثلة لها؛ حيث أن هذه المنازعات متنوعة وهي متغيرة مرهونة بتطور عمل السوق.

(1) د . مصطفى ناطق صالح مطلوب، المصدر نفسه، ص 186.

2. أن المشرع العراقي وأن أقر التحكيم التجاري كطريق لحسم المنازعات التي تنشأ في سوق المال الا أنه ناقض نفسه في تحديد طبيعة اللجوء لهذا التحكيم فبينما جاءت صياغة القسم (14/الفقرة 1) من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية بما يوحي أن التحكيم التجاري في سوق العراق للأوراق المالية هو تحكيم اختياري يتم اللجوء إليه أن قبل طرفي النزاع به طريقا لفض نزاعهم. جاءت صياغة القسم (14/الفقرة 1/ب/2) من ذات القانون لتقرر أن اللجوء إلى التحكيم التجاري لحسم منازعات سوق المال يكون إجباريا؛ فما دام أن الطرفين قد ارتضيا التعامل في سوق المال فليس لهم سوى التحكيم طريقا لحسم نزاعهم. وهذا يشكل عيبا في الصياغة القانونية كان المشرع العراقي في مندوحة عنه. ويبدو أن السبب وراء هذا التناقض أن هذا القانون كتب في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة التي شكلها القانون إلى احتلال لإدارة البلد. حتى أن الصياغة القانونية للقانون جاءت على غرار الفن الأمريكي حيث قسم (أقسام) وليس مواد.

3. شاب القانون العراق المنظم لعمل السوق المالية قصورا كبيرا بخصوص رسم الإطار الإجرائي للتحكيم التجاري فهو لم يضع قواعد خاصة بتشكيل هيئة التحكيم وطبيعة أعضائها وكيفية اختيارهم. ولم يضع قواعد خاصة بإجراءات طلب التحكيم من حيث تقديم الطلب والرد عليه وآثاره القانونية.

4. أن التحكيم التجاري في سوق الأوراق المالية حسب القانون العراقي ليس من الناحية العملية الفعلية ألا مجرد خيال تشريعي تجسد في حبر على ورق. حيث لا تتوفر أرضية صالحة لأعماله في السوق المالية؛ لذا لم يلق نصيبا في التطبيق العملي. حيث يلجأ المتخاصمان ماليا في السوق إلى القضاء العادي لحسم نزاعهم ما دام أن أرض التحكيم جزر لما تستتبت غراسها بعد، ولا زالت في طور تهيئة بذوره تشريعيا ليس ألا. وحتى بذور التحكيم التجاري في العراق لم تهيئ بشكل صحيح حتى يطيب غراسها ويأتي أكله.

5. أن الفصل في منازعات سوق الأوراق المالية في العراق لا يتم فعليا من خلال لجنة تحكيمية مستقلة وإنما ما يجري عليه العمل فعليا أن القسم (11) من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية نص على تشكيل لجنة انضباطية سمها بلجنة إدارة الأعمال والتي تشكل داخل السوق برئاسة منظم السوق أو من يخوله وتتألف من أعضاء عموميين ومن الصناعة وبالتالي هي لجنة انضباطية إدارية لكنها تلعب دور تحكيمي وأن لم تكن هيئة تحكيمية مستقلة التي قصد المشرع تشكيلها في القسم (14) من هذا القانون. لكن لا يمكن لهذه اللجنة أن تكون بديلا لهيئة التحكيم المستقلة ولا يمكن عدها بذاتها هيئة تحكيمية تنطبق عليها مواصفات هيئات التحكيم.

## ثانياً: المقترحات

ندعو المشرع العراقي إلى معالجة مواطن الخلل والتناقض والقصور في التشريع الناظم لعمل سوق الأوراق المالية، وأن يمهد لتفعيل آلية التحكيم التجاري كوسيلة لحسم المنازعات في سوق الأوراق المالية أسوة بالقانونين المصري والإماراتي. ونقترح عليه في هذا المضمّر لتحقيق هذه الغاية أمرين لا غنى له عن تبيينهما لتصحيح مسار السياسة القانونية في تنظيم عمل السوق ومنها آلية التحكيم وكما يأتي:

**الأمر الأول:** إلغاء القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية وبتبعه إلغاء نظامه الداخلي؛ لأنه شرع في ظروف احتلال وبلغة ركيكة مترجمة عن لغة الاحتلال وبصياغة شكلية غريبة عن جنس الصياغة القانونية العراقية. وأن يستبدل هذا القانون بالقانون الدائم لسوق الأوراق المالية الذي تعسرت ولادته إلى الآن.

**الأمر الثاني:** الإسراع بإصدار قانون التحكيم التجاري العراقي الذي لازال في مهده على رفوف الحكومة ولم يبلغ بعد سن القانون. حيث أن إصدار هذا القانون يسهم في سد النقص الذي يعاني منه القانون العراقي في قواعد التحكيم ويسهم في تفعيله في كل المجالات ومنها القطاع المالي وأسواق الأوراق المالية.

وعلى المشرع العراقي عند تحقيق هذين الأمرين أو الأمر الأول على الأقل وهو إصدار القانون الدائم لسوق الأوراق المالية أن يحقق أيضاً في إطار موضوع التحكيم التجاري في سوق الأوراق المالية ما يأتي:

1. أن يجعل اللجوء إلى التحكيم التجاري في سوق الأوراق المالية لحسم منازعاتها إجبارياً أسوة بالقانون الإماراتي؛ ذلك أن المنازعات في هذه السوق هي على غاية كبيرة من الخصوصية الفنية فيكون من الناجع لحسمها إحالتها لهيئة تحكيمية تضم متخصصين فنيين بهذه السوق ومنازعاتها. مما يسهم في ضمان العدالة الفاعلة في حسم منازعات السوق بشكل لا يتوفر فيما لو ترك للأطراف حرية اللجوء إلى القضاء العادي.

2. على المشرع أن يرسم الاطار الإجرائي العام للتحكيم في سوق الأوراق المالية بالنص على كيفية تشكل هيئة التحكيم وعدد المحكمين فيها وصفاتهم، وأشراك متخصصين فنيين في عمل السوق ومنازعاتها من ضمن تشكيلة هيئة التحكيم وإسناد رئاستها لقاض ذي خبرة بأسواق المال لإضفاء الصبغة القضائية على أحكام التحكيم. والنص أيضاً على شكل وإجراءات وشروط طلب التحكيم وكيفية تقديمه والأثار التي تترتب عليه وكيفية التجاوب مع هذا الطلب.

3. على المشرع أن يرسم الاطار الموضوعي العام للتحكيم في سوق الأوراق المالية بالنص على القواعد الموضوعية للدعوى التحكيمية المنظورة أمام هيئة التحكيم وذلك بتحديد مواعيد جلسات التحكيم ومكان انعقادها وكيفية إعلام وحضور طرفي الدعوى التحكيمية وكيفية نظر الهيئة التحكيمية والكيفية التي يصدر فيها حكم الهيئة وكيفية أنفاذه والظعن فيه وتنفيذه.

## المصادر

1. إبراهيم أسماعيل إبراهيم، حيدر فاضل حمد الدهان، تسوية منازعات عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية، مجلة المحقق الخلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة الرابعة، 2012.
2. أحمد إبراهيم عبد التواب، طبيعة التحكيم في سوق الأوراق المالية والسلع لدولة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر لكلية القانون جامعة الإمارات بعنوان: التحكيم التجاري الدولي، ٢٠٠٨.
3. احمد أبو ألوف ، التحكيم الاختياري و الإجباري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الرابعة ، 1983 .
4. احمد ابو الوفا ، التحكيم في القوانين العربية ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1990.
5. أسامة احمد شوقي المليجي ، التنفيذ الجبري على الاوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.
6. سماح حسين علي، الالتزام بتقديم المشورة في سوق الأوراق المالية، مجلة المحقق الخلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة الثامنة، 2016.
7. طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الاوراق المالية في البورصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007.
8. عبد الباسط كريم مولود، تداول الاوراق المالية ، منشورات الخلي الحقوقية ، بيروت ، 2009.
9. فتحي محمد أنور، أحكام ومبادئ القانون للمنازعات الاستثمارية والتجارية والتكنولوجية إمام المحاكم الاقتصادية ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010.
10. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006.
11. محمود السيد عمر التحيوي، أساس التفرقة بين التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوكالة الاتفاقية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2001.
12. مصطفى منقذ يوسف، رقابة هيئة الأوراق المالية على الشركات المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهريين، بغداد، 2017.
13. عبد الفتاح سليمان ، منازعات الاوراق المالية في المملكة العربية السعودية ، مطابع العبور الحديث، القاهرة ، 2010.